بانها هنا تابعة فاغتفر الغرر كاس الجدار **ويحرم**
ولا يصح **بيع الزرع الاخضر** ولو بقلا لم يبد صلاحه
في الارض الا بشرط قطعه او قلعه جميعه للنهي
في خبر مسلم عن ذلك فان باعه وحده من غير شرط
قطع او قلع او بشرط ابقائه او شرط قطع او قلع
بعضه لم يصح البيع و ياثم لتعاطيه عقدا فاسدا
فان بيع معها اي الارض **او** بيع وحده بقل بعد
بدو صلاحه او زرع **بعد اشتداد الحب** او
بعضه ولو سنبلة واحدة في التابير بطلع واحد
وفي بدو الصلاح بحبة واحدة جاز بلا شرط كبيع
ثمرة مع الشجر في الاول وكبيع الثمرة بعد بدو
الصلاح في الثاني وما افهمه المتن من جواز بيعه
معها بشرط قطعه او قلعه غير مراد كما علم من قوله
ولا يجوز بشرط قطعه وسياتي ان ما يغلب اختلاطه
او تلاحقه لا بد في صحة بيعه من شرط قطعه مطلقا
وشرط لبيعه اي الزرع بعد الاشتداد **وبيع**
الثمر بعد بدو الصلاح ظهور المقصود منه
لئلا يبيع غايب **كتين وعنب وشعير** وسلت
وكل ما يظهر ثمره او حبه كنوع من الذرة لحصول الرؤية
وما لا يرى حبه كالحنطة و نوع من الذرة وكذا
الدخن نوعان ايضا قال بعضهم والمراد انما هو بعض

حباته

حباته ومع ذلك القياس الصحة كما يصح نحو بيع
بصل ظهر بعضه ذكره القاضي وفيه وقفة
بل القياس فيهما تفريق الصفقة فيصح
في المرئي فقط ان عرف قسطه من الثمن وكون
رؤية البعض هنا يدل على الباقي غالبا ممنوع نعم
ان فرض ذلك في نوع مخصوص لم تبعد الصحة
في الكل نظير ما ياتي في قصب السكر **و العدس**
بفتح الدال **في السنبل** وحب القطن قبل تشققه
لا يصح بيعه دون سنبله لاستتاره **ولا**
معه في الجديد لاستتار المقصود بما ليس من
مصلحته والنهي عن بيع السنبل حتى يبيض
اي يشتد كما في رواية محمول على سنبل نحو الشعير
جمعا بين الادلة وفي الانوار لا يجوز بيع الجوز
في قشره العليا مع الشجرة وقياسه امتناع
بيع القطن قبل تشققه ولو مع شجره **ولا بابس**
بكمام وهو بكسر اوله وعاء نحو الطلع **لانزاله**
الا عند الاكل بفتح الهمزة واما مضمومها
فهو الماكول كرمان وطلع نحو موز وبطيخ وباذنجان
لان بقاءه فيه من مصلحته ومثل ذلك ما يكون بقاؤه
فيه سببا لادخاره كارز وعلس ومن زعم ان
الارز كالشعير انما هو باعتبار نوع منه

Copyright © King Saud University